استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بين الإباحة و التحريم

نـزار عبدلـي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار– عنـابـة

ملخص

يتطرق هذا المقال لمبدأ هام من المبادئ التي أقرتها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ونخص بالذكر ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهو مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، حيث سنحاول من خلاله إبراز مدى تقيد الدول بتطبيق هذا المبدأ في مجال مكافحة الإرهاب، ونتيجة توصلنا إلى أن الدول خاصة الدول الكبرى –أي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن– تتعامل مع مبدأ معاملة الازدواجية،حيث نجدها تتقيد بالمبدأ وتطبقه في حالات معينة ووفق ما تقتضيه مصالحها ورغباتها، في حين تقوم بخرق المبدأ متجاوزة القواعد الدولية التي تحرمه في حالات أخرى.

الكلمات المفاتيح: استخدام القوة، إرهاب دولي، إباحة، تحريم.

L'usage de la force dans la lutte contre le terrorisme international entre l'autorisation et l'interdiction

Résumé

Cet article aborde l'un des plus importants principes adoptés dans certaines conventions et accords internationaux notamment ceux de la Charte des Nations Unies. Il s'agit du principe de l'interdiction de l'usage de la force ou de la menace de la force dans les relations internationales. Nous essayons de montrer dans quelle mesure les pays appliquent ce principe dans le domaine de la lutte contre le terrorisme. Cette étude nous a permis de constater que certains pays, en particulier les grandes puissances –les membres permanents du Conseil de sécurité –respectent ce principe dans certains cas, en l'appliquant suivant leurs intérêts, tandis qu'ils essaient de violer ce même principe dans d'autres, en contournant les règles de droit international.

Mots-clés: Usage de la force, terrorisme international, autorisation, interdiction.

Use of force in the fight against international terrorism between authorization and prohibition

Abstract

This article addresses one of the most important principles adopted in some international conventions and agreements including those of the United Nations Charter, it is the principle of the prohibition of the use of force or threat of force in international relations. This study attempts to show how countries apply this principle in the field of the fight against terrorism. Carrying this analysis allowed us to find that some countries, particularly major powers -the permanent members of the Security Council -respect this principle in certain cases, by applying it according to their interests, as they try to violate it in others, by getting around the rules of international law.

Key words: Use of force, international terrorism, authorization, prohibition.

مقدمة

على الرغم من تنامي خطورة الإرهاب التي لا يختلف بشأنها اثنان، فإن وضع تعريف دقيق وموحد لهذا المصطلح واجهته عدة صعوبات ومشاكل تحكمها الخلفيات الإيديولوجية والمصلحية، سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين وكذا بالنسبة للدول التي حاولت وضع مقاربة لهذه الظاهرة، وهذا طبعا ما سيثير عدة إشكالات وصعوبات عند تصنيف الإرهاب أو عند تحديد إطار قانوني واتفاقي لمكافحته.

وعلى العموم فكلمة **إرهاب** كلمة قديمة، وردت في المعجم الوسيط على أنها وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية، ومنه ما يقوم به بعض الأفراد والجماعات والدول بالقتل وإلقاء المتفجرات والتخريب.

أما على مستوى التأصيل الفقهي للظاهرة، فقد بدأ استخدام كلمة **إرهاب** في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسي عن أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب لها، ثم تطور الأمر وأصبحت الكلمة تطلـق بشكل أساسي على إرهاب التجزئة الذي يقوم به أفراد أو جماعات.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الإرهاب يتجسد في القيام بفعل من الأفعال المرتبطة بإلقاء القنابل واختطاف الطائرات والأفراد واحتجازهم كرهائن إلى غير ذلك من أشكال الاعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام ،لأسباب سياسية أو بهدف الحصول على فدية، حيث عرفه الأستاذ ثورنتون (Thoronton) على أنـه: " استخدام العنف كعمل رمزي بهدف التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير عادية (استثنائية) تستلزم اللجوء إلى العنف و التهديد به".

فيما عرفه الأستاذ أدونيس العكرة على أنه: " انتهاج أسلوب نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها وتدميرها"، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

إن عدم وضع تعريف موحد متفق عليه للإرهاب الدولي من المجتمع الدولي، فتح المجال واسعا لتعدد المعايير في تصنيف الأفعال وتحديد طبيعتها، حيث يتم التمييز مثلا بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي وفقا لمعيار النطاق، فالأول تتم ممارسته داخل حدود دولة معينة من قبل أفراد أو قوى محلية لا تحصل على مساعدات أو دعم خارجي ويكون ضحاياه محليين في الغالب، فهذا النوع من الإرهاب لا يثير مشاكل دولية،خاصة وأنه يخضع للاختصاص القضائي الجنائي الداخلي، أما الصنف الثاني فيستمد صفته الدولية من اختلاف وتباين جنسيات المشاركين في العمليات واختلاف جنسيات ضحاياه وتنوع مدى نطاقه الذي لا يخضع بالضرورة لسيادة الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة، ناهيك عن نتائجه الدولية (خطف الطائرات، تفجيرات...)، غالبا ما يتم ذلك بتحريض أو بدعم من جهات أجنبية، على خلاف النمط الأول فهذا النوع من الإرهاب لا يخضع للاختصاص القضائي الداخلي وإنما تحكمه مقتضيات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

يطرح تعدد المعايير أكثر من سؤال حول أسبابه، الأمر الذي يفتح المجال واسعا للكيل بمكيالين، حيث تتغير المصطلحات والمفاهيم بتغير هذه المصالح وموازين القوى المتحكمة فيها، كما تلعب الاعتبارات السياسية دورا مهما في خلق وتطبيق القواعد القانونية الدولية بالنظر إلى أن أشخاص النظام القانوني الدولي هي بالأساس

كيانات ذات سيادة، وتقوم هذه الاعتبارات في كثير من الأحيان على عوامل عدة من بينها عامل القوة الذي يؤثر بشكل كبير في النظام القانوني الدولي خاصة عند تطبيق قواعد هذا الأخير، بحيث يلعب هذا العامل دورا مهما في خلق ما يسمى بالازدواجية في تطبيق القواعد القانونية، ذلك أن القوة تتحكم في وصف وتكييف الفعل الواحد مرة بالعمل الإرهابي الذي يستحق الزجر والعقاب، متى تعلق الأمر بفاعل ضعيف أو عدو، ومرة أخرى وصفه وصفا آخر كالدفاع المشروع عن النفس أو الدفاع الوقائي أو تدخل إنساني، متى ارتكب من طرف الدول الحليفة أو الصديقة.

لذلك فالإشكالية التي تطرح في هذا الصدد تكمن في: مدى شرعية استخدام القوة كوسيلة لمكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام؟ على أن تتم الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم المقال إلى محورين، حيث يخصص **المحور الأول** لدراسة موضوع تحريم استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي، في حين نبين في **المحور الثاني** إباحة استخدام القوة في مكافحة الإرهاب الدولي لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

المحور الأول: تحريم استخدام القوة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي:

ما من شك أن المجتمع الدولي قد شهد تطوراً كبيراً خلال أكثر من خمسة عقود في مجال تنظيم العلاقات الدولية، وضبط القواعد والمبادئ التي يمكن الاحتكام إليها عند نشوء نزاع دولي معين، وتغييرا للكثير من المفاهيم التي كانت سائدة قبل نشوء منظمة الأمم المتحدة.

لقد كرس ذلك بصورة واضحة في المبادئ والقواعد التي أوردها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي نذكر منها ما تضمنته المادة الثانية في فقرتها الرابعة، حيث نصت هذه المادة على مبدأ هام ألا وهو مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وتُشير المادة بكل وضوح إلى سعي المجتمع الدولي لرفض ومنع استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات الدولية، هذه الوسيلة التي تجلب الويلات للشعوب وتقضي على مبادئ العدالة وتنتهك الحقوق، حيث لا يجوز استخدامها أصلا إلا في حالتين هما[1]:

1. حالة الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
2. حالة استخدام القوة بقرار من مجلس الأمن حسب نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى هذا الأساس يعتبر خطأ عمديا لا بل خطر جسيم أي استخدام أو تبرير للقوة كوسيلة مشروعة خارج إطار ما أشرنا إليه، بعكس ما كان الحال عليه قبل 57 عاماً، أي قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث كانت الحرب وسيلة مقبولة، وكان المبدأ السائد آنذاك هو مبدأ " **حق المنتصر وواجب المهزوم** " رغم أن هذا المبدأ كان منافيا من حيث الجوهر– في كل الأحوال– لمبادئ العدل و الإنصاف[2].

ويعني مبدأ حظر استخدام القوة منع استخدامها ضد جميع الدول مهما كانت سواء دول صغيرة أو كبيرة، والالتزام بحل جميع ما يثور بينها من نزاعات بالوسائل السلمية عملا بما تقتضيه المادة 02 فقرة 03 والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وترتيبا عليه يتم إعمال هذه القاعدة على جميع المسائل التي تكون محل نزاع بين الدول ومنها مكافحة الإرهاب باستثناء الحالتين المذكورتين أعلاه.

حيث أصبحت الآن جميع صور استخدام القوة غير مشروعة، ومن ثم يعتبر الحصار البحري والجوي والعلاج الجوابي بوسائل العنف وأعمال المساعدة الذاتية كلها أمور غير مشروعة، وما ينطبق على الاستعمال الفعلي للقوة

ينطبق كذلك على التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي من الدول الأعضاء أو لأي غرض آخر يخالف أحكام الميثاق حسب نص المادة 02 فقرة 04.

وانطلاقا من هذا النص نجد أن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية قد اكتسب القوة القانونية، حيث نلاحظ أنه قد حرم كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها القوة المستعملة من خلال عبارة "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة "، سواء كانت هذه القوة مباشرة أو غير مباشرة كالضغوطات السياسية والعسكرية والاقتصادية.

إلا أنه أثير نقاش حول دلالات مفهوم القوة الواردة في المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعتبر جانب من الفقه أن المقصود من لفظ "القوة" هي القوة المسلحة التي تأخذ شكل الاعتداءات المسلحة أي العسكرية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة، وبالتالي لا يجوز اعتبار التهديدات العسكرية أو الإعلامية قصد تشجيع وإثارة الاضطرابات الداخلية فعلا من أفعال القوة التي تستوجب الدفاع الشرعي وفقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق.

كما أثير نقاش حول مجال استخدام القوة في نطاق المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق وربطها بالدول دون سواها من الأشخاص الدولية الأخرى من خلال إدراج لفظي "**علاقاتهم الدولية**" و"**الدولة**" في نص المادة 51 من الميثاق، ويستثنى منه باقي التنظيمات التي لا تتوفر فيها مقومات الدولة "الإقليم، والشعب والسلطة السياسية"، ونقصد بالأخص الحركات التحررية الوطنية التي تسعى للرقي لمستوى الدول المستقلة عبر ممارسة شعبها لحقه في تقرير المصير.

وتطبيقا لما تقدم اعتبرت الجمعية العامة ما قامت به بريطانيا في مضيق كورفو الألباني عام 1946 بمثابة انتهاك للسيادة الألبانية واعتداء على استقلالها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن هذه القضية.

وإلى جانب النص على هذه القاعدة في الميثاق فإنه تم التأكيد عليها في القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية وأجهزتها المختلفة، حيث نجد أن الجمعية العامة في قرارها رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، قد طالبت من جهة جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها وكذلك بالامتناع عن التنظيم أو المساعدة أو المشاركة في أي عمل إرهابي من أجل إكراه دولة أخرى للحصول منها على أهداف سياسية ومكاسب أخرى، وفي ذات الوقت طالبت بالامتناع عن استخدام القوة لتجريد الشعوب من هويتها القومية ومنعها من ممارسة حقها في تقرير المصير، وهذا يعني أن العنف المحظور في القانون الدولي يشمل العنف الذي يستهدف حرمان الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير وهذا النوع من العنف يندرج في الواقع في إطار إرهاب الدولة.

كما أدان مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1269(1999) جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها و ذلك بجميع أشكالها ومظاهرها وأينما وقعت وأيا كان مرتكبها، لاسيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

أما بالنسبة لموقف مجلس الأمن من الهجمات الإرهابية التي استهدفت السفارتين الأمريكيتين في نيروبي بكينيا

ودار السلام بتنزانيا، فكان بإصدار المجلس للقرار رقم 1189 في 13 أوت 1998 الذي أدان فيه بشدة الهجمات ومرتكبيها، ونخص بالذكر تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن.

كما أعرب مجلس الأمن عن وجهة نظر أكثر شمولا فيما يتعلق بوسائل مكافحة الإرهاب، عندما اتخذ في جلسته رقم 4053 المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 1999 القرار 1269 بناء على مبادرة روسية تتضمن ثلاث نقاط أساسية:

1/ إن جميع الأعمال الإرهابية أعمال إجرامية ولا مبرر لها بغض النظر عن دوافعها، ويجب أن تتعاون الدول لمكافحتها و محاكمة كافة المتسببين فيها.

2/ يسلم مجلس الأمن بأن بعض الأعمال الإرهابية يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

3/ نظرا للطابع العام والعالمي الذي تتصف به الأمم المتحدة تجري مطالبتها بالاضطلاع بدور رئيسي في مكافحة الإرهاب الدولي، فإن مجلس الأمن على استعداد للاضطلاع بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كان مجلس الأمن قد أصبح بمقدوره أن يحدد الحالات التي تنطوي على أعمال إرهابية ترقى لمستوى تهديد السلم والأمن الدوليين وأن يتصرف وفقا لذلك، فهذه مهمة خطيرة، ذلك أن نطاق العنف والآثار المباشرة المترتبة على الأعمال الإرهابية أصبحت في بعض الحالات لا توحي بالضرورة بوجود هذا النوع من التهديد هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم اتفاق الدول حول تعريف موحد للإرهاب الدولي حتى الآن، إضافة إلى تمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يعد تهديدا للسلم أو انتهاكا له أو ما يعد من أعمال العدوان.

وفي هذا السياق نجد أن الفهم الحقيقي للشرعية الدولية ممكن التعرف عليه بشكل ملموس أيضاً، من خلال إدراك الدوافع الحقيقية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص الدافع الذي جعل الكثير من الدول الصغيرة أو الضعيفة تسعى إلى الانضمام في إطار الجهود الرامية لإنشاء أداة دولية شرعية لها آليات محددة تتمكن من حفظ حقوق و كرامة الشعوب و تعبر عن إرادتها في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

إن تلك الجهود كانت تبتغي شيئاً هاماً وضرورياً للمجتمع الدولي، وهو سيادة القانون كقوة فعلية وقيمة أخلاقية لا تعلو عليه قوة أو قيمة أخرى، كضمانة لاستقرار العلاقات ومجمل التعاملات الدولية[3]، وبالتالي تعزيز مكانة الشرعية الدولية وقطع الطريق أمام القرصنة الدولية التي كانت سمة سائدة في العصور القديمة، وعلى أقل تقدير حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945.

وبالتالي، فعلى الدول أن تلتزم خلال مكافحتها للإرهاب الدولي بما تمليه عليها قواعد الشرعية الدولية، والتي عادة ما تكون أقرب إلى مصادر القاعدة القانونية الدولية المنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي[4]: المعاهدات الدولية(العامة أو الخاصة)، والأعراف الدولية المتفق عليها، سواء أتم تدوينها أم ما تزال في طور التدوين، ومبادئ القانون العامة التي أقرها المجتمع الدولي وارتضتها دول المجموعة الدولية، منها ما يتعلق بالمبادئ القانونية، ومنها ما يتعلق بإجراءات التقاضي، وأحكام المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية)، أو أحكام المحاكم الوطنية التي تتناول تفسير النص لمعاهدة دولية، أو العرف الدولي أو تنفيذا لحكم دولي (خاصة في قضايا القانون الدولي الخاص)، كما يمكن إضافة ما توصل إليه الفقه في هذا الشأن، وقرارات المنظمات الدولية أو الإقليمية، متى كانت تلك القرارات غير متعارضة مع القواعد الشمولية العامة الواردة

في أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو في المعاهدات الشارعة التي تنظم شأنا دوليا عاما لا يتعلق بمجموعة من الدول (اتفاقية جنيف، اتفاقية قانون البحار، اتفاقية فيينا...إلخ).

ومما سبق توضيحه يمكن القول، إن المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن "باعتباره الجهاز الرئيسي في هذه المنظمة" ملزمة بالتقيد بالقواعد القانونية الدولية عند إصدارها لقرارات دولية في مجال مكافحة الإرهاب حتى تتصف قراراتها بالشرعية الدولية، ولتمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية، اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة وبسلطة التدخل في النزاعات الدولية، دونما نظر إلى موافقة الدول المتنازعة أو اعتراضها.

وبالنظر لتزايد العمليات الإرهابية وتنوعها وتأثيرها المباشر على العلاقات الدولية خاصة بعد انهيار المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالريادة على المستوى الدولي، فإن ذلك قد أعطى لهذه الأخيرة وحلفائها فرصة إنشاء شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، فهذه الشرعية الجديدة ستفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة أو مكافحة الإرهاب.

وقد شكلت حرب كوسوفو مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، حيث أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي، أو الدخول على العكس من ذلك في مرحلة جديدة من الفوضى في العلاقات الدولية، وقد تذرع قادة حلف شمال الأطلسي –بزعامة أمريكا– بأن حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية، لأن الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو، لأنه يتعين منع الحكام الدكتاتوريين من ارتكاب الأعمال الوحشية حتى يستمروا في السلطة، فهذه الحرب حسب تعبير "طوني بلير" Tony Blair ليست حربا من أجل الأرض، و إنما هي حرب من أجل القيم، لكن الحرب الأخلاقية مفهوم نسبي ينطوي على ازدواجية المعايير.

فالحلف الأطلسي والولايات المتحدة الأمريكية لم يفكرا بالتدخل في بلدان أخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة، والأمثلة على ذلك عديدة ومنها إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا، وسيراليون، وليبيريا، وأنغولا والكونغو، كما لا يكترثان لما حل ويحل ببعض الشعوب من تدمير وتشتيت كالشعب الفلسطيني المحتل.

ولم يكلف الأمين العام للأمم المتحدة نفسه ببذل أدنى مجهود في البحث عن مدى مشروعية هذا التوجه ومدى توافقه مع أحكام القانون الدولي، لاسيما أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي نصت في المادة الثانية في فقرتها السابعة على مبدأ هام ألا وهو عدم شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

لقد كان لموقف الأمين العام المخالف للشرعية الدولية أثره في تطور الأحداث، حيث تمت عمليات باسم الحماية الإنسانية وحماية حقوق الإنسان بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام، أو حتى التدخل تحت مسميات أخرى كإقامة مشاريع وحدوية بين الدول والشعوب، وهذا ما قصدته الولايات المتحدة في مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي لم ير النور لحد الآن، والذي لم يجلب لدول وشعوب المنطقة سوى المعاناة والاضطرابات والفقر والتخلف في جميع الميادين، وخير دليل على ذلك ما يحدث في العراق، وليبيا، والسودان واليمن وغيرها، لأن الهدف الحقيقي من وراء هذا المشروع هو استنزاف ونهب ثروات وممتلكات هذه الدول.

المحور الثاني: إباحة استخدام القوة في مكافحة الإرهاب الدولي لتحقيق مصالح الدول الكبرى:

قد تتصرف بعض الدول في علاقاتها الخارجية على الصعيد الدولي بصور وأشكال لا تستند غالبا على أحكام

ومبادئ القانون الدولي، إنما تعتمد بدرجة أو بأخرى على فكرة المصالح الوطنية وعلاقات القوة والصراع، وتستوحي من ذلك التبريرات المناسبة لتسويغ سلوكها أو تصرفها على الصعيد الدولي، كما تحاول في ذلك تغطية هذا التحايل بكساء من التظاهر بتمسكها بأحكام القانون الدولي زاعمة أن سلوكها يتفق و أحكامه.

ويتمخض عن هذا الواقع غير الطبيعي إضعاف لفعالية قواعد القانون الدولي وتهميش لدور الشرعية الدولية في السيطرة على مجريات العلاقات الدولية إلى هيمنة بعض الدول الكبرى بغير وجه حق على تسيير شؤون المجتمع الدولي على النحو الذي يؤمن مصالحها ويحقق أهدافها بغض النظر عن أية اعتبارات قانونية أو أخلاقية، وبالتالي أصبح التعامل مع قضايا الإرهاب مرتبطا باعتبارات سياسية ومصلحية تخص دولا معينة بذاتها[5]، الأمر الذي يحقق غاية مزدوجة لهذه الدول، فهو من جهة يضمن بقاء تصرفات هذه الدول خارج نطاق الإدانة والعقاب مما يعني عدم تقييد نفسها على الصعيد الدولي بحيث تتصرف على نحو ما تريد و متى تريد متى اقتضت مصالحها ذلك.

ومن جهة ثانية، قد تتخذ الدول من مكافحة الإرهاب مطية أو ذريعة لمعاقبة من يعارض ويناهض سياساتها من الدول، وقد تصل العقوبات إلى حد التدخل العسكري أو فرض عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية في أحسن الأحوال، فتمارس إرهابا آخر هو إرهاب الدولة، من خلال فهمها الخاص لقواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، فتتوسع في مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل الدفاع الوقائي أو الاستباقي[6]، وكثيرا ما يظهر الإرهاب في ممارسات وتصرفات الدول الكبرى، حيث أصبح بصورة أو بأخرى سلاحا للأقوياء لبطش ومعاقبة الضعفاء، هذا الوضع أفرز تفوقا لمنطق القوة في مقابل فرض إرادة القانون والشرعية الدولية، حيث يرى الأستاذ schwazinberger" **شوازنبارغر**" أنه: " طالما كانت القوة تسود العلاقات الدولية فإن القانون الدولي لا يستطيع أن يؤدي إلا دورا محدودا ما دام أن القوة هي القانون الأعلى للمجتمع الدولي"[7].

بل أكثر من ذلك فهناك من الفقهاء والسياسيين من انتقد المنهجين القانوني والأخلاقي في حل المشكلات الدولية، معتبرين أن القانون الدولي لا يصلح كوسيلة لتسوية هذه المشاكل، فقد أشار George Kennan جورج كينان الدبلوماسي الأمريكي المشهور في هذا الصدد: " ليس القانون بالوسيلة الملائمة والفعالة لتسوية المشكلات الدولية ولكنه عقبة في هذا السبيل لتحيى الدبلوماسية بدون قانون دولي" [8].

إن منطق القوة المتبع حاليا في العلاقات الدولية ليس بالأمر الجديد، فمنذ فجر التاريخ كان الحكم للأقوى، رغم أن التنظيم الدولي المعاصر– كما أشرنا سابقا – لاسيما ميثاق الأمم المتحدة قد حرم اللجوء للقوة بين الجماعات الدولية لضمان السلم والأمن الدوليين، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث العديد من التجاوزات بين الدول، ففي أثناء الحرب العالمية الثانية أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ جريمة بشعة ضد اليابانيين العزل من خلال إلقاء القنابل الذرية على كل من "هيروشيما ونكازاكي"، بصورة أدت إلى إبادة مئات الآلاف من الأبرياء في دقائق معدودة، وتعد من أبشع صور الإرهاب التي عرفتها البشرية على الإطلاق، إلا أنها جاءت تحت غطاء حق الدفاع الشرعي عن النفس على إثر حادث "بيرل هاربر" الذي نفذه الطيران الياباني ضد الأسطول الأمريكي في هاواي، وفي أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية استمرت أمريكا في استعراض قوتها من خلال ضرب عديد الدول منها كوبا، ونيكاراغوا والفيتنام، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي وأحكام قانون الحرب –الإنساني حاليا– التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة ذلك لأن الإرهاب الأمريكي فاق كل التوقعات، وتأكد ذلك جليا في أعقاب

غزو العراق للكويت وما تلاه من عمليات تحرير لها والقضاء على العراق كقوة في الشرق الأوسط، وكذلك بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وانفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم(9).

ومن هنا، أصبح منطق القوة هو السائد، وأصبحت هناك دولة واحدة تملي إرادتها على المجتمع الدولي بأكمله، وهو ما يعبر عنه بالديكتاتورية الانفرادية التي تقوم بها دولة واحدة مقام الدول الخمس الكبرى وتتصرف عمليا من دون معقب أو معترض، لأنها تملك ما يؤهلها من مصادر القوة بالمعنى الشامل، وبقي الوضع كذلك حتى جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 لتكشف لنا عن ظهور انحراف جديد وواضح في استعمال القوة لمحاربة عدو يكاد يكون خفيا تدور أحداث ملاحقته في جل دول العالم عامة والدول العربية والإسلامية خاصة، حيث يجب على جميع الدول أن تشارك في ملاحقته وهذا العدو هو الإرهاب الدولي.

ويظهر لنا منطق القوة في التعامل مع ذلك الأمر من خلال ما عبر عنه الرئيس الأمريكي السابق George w Bush(بوش الابن) بأنه: " من لم يكن معنا فهو مع الإرهابيين"، كما يضيف أنه: " لا يمكن أن يكون هناك حياد بين العدالة والقسوة، بين البريء والمذنب، إننا في صراع بين الخير والشر وأمريكا ستسمي الشر باسمه..."(10).

أما على صعيد الممارسات العملية في نطاق العلاقات الدولية، فإن الدول الكبرى وبعض حلفائها الذين يملكون عناصر القوة وإمكانيات التأثير على الأطراف الأخرى، تعتبر هي المستفيدة حكما من هذا الوضع واستمراره، بحيث تستخدم هذه القوة بغرض تحقيق مصالحها وتقوية نفوذها وتدعيم سيطرتها على العالم، في حين أن الأطراف الضعيفة في هذه المعادلة هي التي تدفع الثمن غالبا سواء تمثل ذلك في استعمارها أي بالاعتداء على سيادتها واستقلالها السياسي أو نهب ثرواتها تحت غطاء مكافحة الإرهاب.

انطلاقا من فكرة المصلحة التي تعكس الازدواجية في التعامل مع الإرهاب الدولي من طرف الولايات المتحدة خاصة، فإن أي حركة تعتبر إرهابية وأعضاؤها إرهابيون فيما إذا وجهت نشاطها وأعمالها ضد مواطني ومصالح هذه الدولة، في حين أنها تصبح حركة مشروعة وقانونية وأفرادها أبطالا ومقاومين فيما إذا قامت بعملياتها أو نشاطاتها وأعمالها ضد مواطني أو مصالح خصوم هذه الدولة أو أعدائها، مع العلم أن الفعل أو النشاط واحد في كلتا الحالتين.

وبناء على ذلك، فقد اعتبرت أمريكا المنظمات والحركات المسلحة الأفغانية التي تشكلت غداة الاحتلال السوفيتي لأفغانستان في بداية الثمانينيات، حركات مقاومة مشروعة تستخدم حقها في الدفاع عن النفس وعن الوطن لطرد المحتلين، وأن أفرادها يعتبرون أبطالا وطنيين يستحقون الحماية والدعم السياسي والعسكري، وبعد انتهاء الاحتلال السوفيتي لأفغانستان سنة 1989، انقلبت المعايير وأصبحت هذه الحركات منظمات إرهابية لا لسبب إلا لأنها أصبحت تعمل بعيدا عن مصالح وأهداف من دعمها وأيدها في وقت سابق.

ويعلق الأستاذ "ناعوم شومسكى" على ذلك قائلا بعد اعتداءات الحادي عشر سبتمبر 2001، والتي اتهمت شبكة القاعدة بقيادة أسامة بن لادن بتنفيذها: " لو افترضنا أن شبكة بن لادن هي المسئولة عن تدبير الاعتداءات فلا أحد يعرف عن نشأة هذه المجموعة الأصولية أكثر من وكالة المخابرات الأمريكية وحلفائها الذين ساندوها عند ولادتها."، ويفاخر مستشار الأمن القومي في إدارة الرئيس كارتر السيد Zibganao Brezinski" زيبغينيو برجنسكى" بما سماه الفخ المنصوب للسوفيات منذ العام 1978، والقائم على استدراجهم إلى الأراضي الأفغانية

ابتداء من السنة التالية بفعل هجمات المجاهدين ضد النظام في كابول، ولم ينقلب هؤلاء المقاتلون ضد الولايات المتحدة إلا بعد عام 1991، بعد إقامة قواعد عسكرية بالسعودية بجانب الأماكن المقدسة[11].

واللافت للنظر أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت– بحكم سيطرتها على مؤسسات التنظيم الدولي– إلى إضفاء الطابع المؤسسي والقانوني على إيديولوجيتها في مكافحة الإرهاب، واستخدامه للأغراض والغايات الأمريكية الخالصة، وتحقق هذا بصدور القرارين 1368 و1373 طبقا للفصل السابع من الميثاق مع ما يتضمناه من زجر وإلزام في هذا المجال، حيث خول قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 للولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر 2001 بدعوى مكافحة الإرهاب، لكن الملاحظ أن هذا القرار يتناقض مباشرة وصراحة مع مجموع القواعد الآمرة في القانون الدولي وهي قواعد منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة على غرار مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[12].

إن القرار المذكور آنفا لا تتوفر فيه أدنى شروط المشروعية الدولية من حيث جعل استخدام القوة المسلحة من قبل الولايات المتحدة غير خاضع لأية قيود أو شروط وبديلا عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، كما أنه جاء استجابة للرغبة الأمريكية في استبعاد أية مبادرة سلمية لتسوية النزاع مع حكومة الدولة المعنية (حكومة الطالبان في أفغانستان) عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو أية وسيلة سلمية أخرى تطبيقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك، فإننا نستطيع القول بأن القرار المذكور أعلاه والقرارات اللاحقة عليه بأنها أمريكية المصدر والأهداف وتجد أساسها في الاعتبارات السياسية التي جعلت الأمر في مجمله بمثابة صفقة تجارية خضعت لحساب الربح أو الخسارة[13].

وهذا يعني من ناحية أخرى أن قرارات مجلس الأمن أي قرارات الشرعية الدولية، تعبر في الواقع عن التغيرات السياسية الحالية في علاقات القوى الرئيسية في العالم، وبالتالي فإن هذه القرارات تتحكم فيها الأسباب السياسية البحتة في غياب أي احتكام حقيقي للاعتبارات القانونية.

لقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفسير مفاهيم القانون الدولي لخدمة أهدافها ومصالحها الخاصة في أفغانستان، وهكذا فقد قامت بانتقاء المفاهيم الأكثر تجاوبا مع تحقيق طموحاتها وأعطتها تفسيرا جديدا يمنحها حق التصرف من طرف واحد دون حسيب أو رقيب متى شاءت وهذا ما يؤدي إلى عدة نتائج خطيرة على صعيد الشرعية الدولية.

الأمر الذي أتاح لواشنطن إصدار قوائم بالجملة تضم عشرات الشخصيات والمنظمات المعادية للسياسات الأمريكية ووصفها بالإرهابية[14]، والسعي لفرض مختلف أشكال الحصار عليها في مختلف أرجاء العالم، وفي هذا الإطار يقول Lafontaine "**لافونتان**": "على اعتبار أن القوى قادرة – بما تملك من إمكانيات عسكرية وأدوات سياسية، ووسائل إعلامية نافذة ومؤثرة على الصعيد الدولي– على تسييس قواعد القانون الدولي، وتحريف مفاهيم الشرعية الدولية، وتطويعها لخدمة مصالحها تحت ذرائع مختلفة ومصطلحات قانونية جديدة ومفصلة على مقاس هذه المصالح، ومن ثمة طرحها أمام الرأي العام العالمي بصور وأشكال تجعله يعتقد بصحتها وشرعيتها"[15].

لقد أصبح استخدام القوة من طرف الولايات المتحدة ضد ما أسمته بالمنظمات الإرهابية المنتشرة في أكثر من دولة حول العالم يؤدي عمليا إلى استخدام القوة ضد الدول التي تتواجد فيها جميعها مما يشكل بلا شك تهديدا خطيرا للسلام العالمي الذي قامت منظمة الأمم المتحدة أولا وأخيرا بغرض الحفاظ عليه، كذلك فإن حق الدفاع عن النفس أو وجود تفويض من مجلس الأمن يشكلان استثناءين لحظر استخدام القوة في القانون الدولي واللذين أوردهما الميثاق صراحة، فلقد وضعا في الأصل بصدد علاقات بين دول مستقلة ذات سيادة، وأن استخدامهما في غير هذا السياق من قبل الدول أو الأمم المتحدة قد تترتب عليه أثار قانونية بالغة.

وإلى جانب ذلك كله اعتبرت الولايات المتحدة بأن مجلس الأمن منحها تفويضا عاما ودائما فيما يخص الحرب على الإرهاب، وهو ما يعني التوسع في استغلال التفويض، وفي هذا الإطار اكتفت الولايات المتحدة بإبلاغ مجلس الأمن يوم 07 أكتوبر 2001 بانطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان دون أية تفاصيل أو معلومات حول طبيعة و حجم هذه العمليات[16]، وفي مرحلة ثانية أبلغ الرئيس الأمريكي بوش الابن مجلس الأمن بأنه عازم على توسيع العمليات العسكرية لتشمل تنظيمات إرهابية ودول أخرى تأوي الإرهاب.

خاتمة

لقد تمت الإجابة عن الإشكالية الرئيسية لهذا المقال من خلال معالجة تفصيلية لجوانب الدراسة، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج نوردها فيما يأتي:

أولا: لقد أدى اتباع منطق القوة في مجال مكافحة الإرهاب إلى الإخلال بالقواعد الدولية التي أقرتها أغلب المواثيق الدولية، والمساس بالمبادئ القانونية والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن حقيقة فرض شرعية القوة من قبل الدول الكبرى على حساب الشرعية الدولية في مجال ما أسموه بالحرب على الإرهاب ما هو إلا ذريعة جديدة حتى تتمكن هذه الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإحداث تغييرات جذرية فيها تتناسب ومصالحها، وإن كان هذا التدخل قد أخذ مسميات جديدة (كالتدخل الإنساني)، كما أنها صورة من صور الإرهاب الذي تمارسه الدول الكبرى ضد شعوب مستضعفة حتى تتمكن من الحفاظ على مصالحها، والدليل الأمثل ما حدث في أفغانستان والعراق وما يحدث في مناطق أخرى من العالم وما سيحدث مستقبلا.

ثانيا: إن الخلاف القائم حاليا ليس في تطبيق أو عدم تطبيق نص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة وإنما في تفسيرها وفي نطاق الحكم الوارد فيها، على عكس الخلاف السابق – أي عند وضع الميثاق– الذي تمثل في مدى شمول هذا النص عن سائر القواعد العرفية الناظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. حيث لم تحدد الفقرة 04 من المادة 02 من الميثاق ما إذا كانت القوة التي تشير إليها هي القوة المسلحة أو أي نوع آخر من القوة.

ثالثا: لقد كان لزوال الاتحاد السوفياتي "كقوة مؤثرة" في الساحة الدولية الأثر البالغ في انفراد الولايات المتحدة بالريادة، حيث أصبحت صاحبة القول الفصل في جميع القضايا الدولية، كما طرأ تقييم جوهري على دور الأمم المتحدة في إدارة العلاقات الدولية، فأصبحت قراراتها في واقع الأمر تابعة إلى حد كبير للرؤية وللقرارات الأمريكية.

تجسدت حرية الحركة والقوة التي أضحت الولايات المتحدة الأمريكية تمتلكها والتي وصفت بأنها أكبر إطار قانوني في عدة مظاهر وعلى أصعدة مختلفة أبرزها تجاوز الأمم المتحدة، وخرق القانون الدولي، بالإضافة إلى التغيير القسري للأنظمة زيادة على خرق سيادة الدول واستباحتها.

كل هذه المظاهر وغيرها أدت إلى جدل كبير في الولايات المتحدة الأمريكية وبين دول العالم حول جدوى القانون الدولي في ظل الاستكبار الأمريكي ناهيك عن فعاليته وتفعيله، فبينما ترى أوروبا أن المؤسسات فوق القومية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي هي مصدر التشريع ترى الولايات المتحدة أن الدولة القومية هي مصدر التشريع، معتبرة أن الواقع الدولي قد تغير كثيرا مما يفرض تغييرا في القانون والقواعد القانونية حتى تكون عاكسة لحقائق الواقع الجديد.

رابعا: لقد استخدمت الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية المفاهيم الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة كأداة لتطبيق سياستها ولخدمة أغراضها ومصالحها، على سبيل المثال استخدام مفهوم تحريم اللجوء للقوة أو التهديد بها طبقا للمقاس والمعايير التي حددتها الولايات المتحدة بشأن أفغانستان، وليبيا، والصومال، واليمن وغيرها من الدول الأخرى، وليشمل بسبب الضغوط الأمريكية سلسلة محددة من الأنشطة الدبلوماسية والقسرية المختلفة التي تحتل فيها العمليات العسكرية حيزا كبيرا وبما يتجاوب مع المطالب والرغبات الأمريكية.

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم **الاقتراحات** الآتية:

أولا: يتعين على التنظيمات الدولية عموما ومنظمة الأمم المتحدة خصوصا أن تتفادى المعايير المزدوجة في إعمال مبادئ القانون الدولي لاسيما مبدأ تحريم اللجوء للقوة عند التصدي لمشاكل الإرهاب الدولي بصورة عامة، أو خلال التصدي للإرهاب الذي تمارسه الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل ضد الدول الأخرى على وجه الخصوص.

ويكون ذلك بإصدار قرارات معبرة بحق عن اتجاهات الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، خاصة تلك التي تتفق و أحكام القانون الدولي، و أن لا ترضى لنفسها أن تكون مطية للقوى الكبرى وأداة لتنفيذ سياساتها خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

ثانيا: يجب التعامل مع الإرهاب على أنه جريمة جنائية لا كظاهرة سياسية، وفي هذا الصدد يجب مراجعة التشريعات الوطنية الجزائية بما تتماشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتضمينها تعريفا واضحا وموحد للإرهاب بحيث يضبط بعناية كل عناصر الجريمة الإرهابية.

ثالثا: المساهمة في منع الإرهاب قبل وقوعه لتفادي استخدام القوة في مجال مكافحته وإزالة أسبابه عن طريق التطبيق النزيه لقاعدة "المحاكمة أو التسليم"، وهذا الالتزام يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها على المستويين الداخلي والخارجي، وإلى جانب ذلك كله فإنه لا يمكن تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب دون تنسيق جهود مختلف الدول و تبادل المعلومات بينها، وتطبيقها للمعاهدات الدولية ولقرارات مجلس الأمن في الإطار.

الهوامش:

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

2- عبد الرحمن مسعد ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 115.

3- على يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2008، ص 86.

4- منى مصطفى محمود، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي، بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية 1989، ص39.

5-علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص41.

6- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 98.

7- رائد العزاوي، أمريكا والإسلام والإرهاب، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة 2009، ص 34.

8- أحمد محمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2005، ص66.

9- حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2007، ص 195.

10- أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص84 .

11- يزيد ميهوب، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص75.

12- خالد عبد الله عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم، دائرة المطبوعات والنشر، الأردن 2004، ص 141.

13- مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2004، ص 54.

14- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005، ص ص 137 138.

15- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان 2003، ص 99.

16- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006/2005، ص 106.